



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٩ من ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٣ من نوفمبر ٢٠٢٢ م برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحرة وصالح خليفه المريشد عبدالرحمن مشاري الدارمي ووليد إبراهيم المعجل وحضر السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:


في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢
طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٢

المرفوع من:

حسين علي ثقل العتيبي

ضد:

١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢ - وزير الداخلية بصفته ٣ - وزير العدل بصفته





٤ - رئيس مجلس الأمة بصفته ٥ - الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٦ - فيصل محمد أحمد حسن الكندي ٧ - ماجد مساعد عوض مطلق المطيري ٨ - مرزوق فالح عايض الحبيبي العازمي ٩ - محمد حسين ذيب المهاه العجمي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن (حسين علي ثقل العتيبي) طعن في صحة انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٢ والتي أجريت بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة الحكم: (أولاً) بإعادة فرز صناديق اللجان الفرعية والأصلية بالدائرة الانتخابية (الخامسة)، بعد استبعاد من أدلوها بأصواتهم بالمخالفة للقانون، وبإعلان فوز الطاعن بأحد المقاعد العشرة بتلك الدائرة، (ثانياً) ببطلان الانتخابات بالدائرة الانتخابية (الخامسة) لإدلاء بعض الناخبين بأصواتهم بالمخالفة للقانون.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن بجلسه ٢٠٢٢/١١/١٦ على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم في الطعن بجلسه اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.





حيث إن المادة (الخامسة) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ يإنشاء المحكمة الدستورية تنص على أن "تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرةً أو بطريق المجلس المذكور وفقاً لإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن".

وتنص المادة (٩) من لائحة المحكمة الدستورية على أن "يرفع الطعن بطلب يقدم إلى إدارة كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى إدارة كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار إليه ...".

وحيث إن مفاد هذين النصين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع رسم طريقاً خاصاً للطعن في صحة انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وأن إجراءات إقامة الطعن أمامها ذات طبيعة خاصة، وهو بما يتعين لزوماً أن يقدم الطعن أمام هذه المحكمة من صاحب الشأن شخصياً أو من يوكله صراحة في الطعن في الانتخابات نيابة عنه، وذلك في الميعاد المقرر قانوناً، ولا يغفي اشتعمال توكيل الوكيل على الحق في تمثيل الموكل أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك بذاته لا يعطي الوكيل الحق في مباشرة إجراءات الطعن الانتخابي لاختلاف صفة المحكمة في نظر الطعن عن صفتها كمحكمة دستورية. وإن تعرض المحكمة في أحكامها لما يثار من مسائل دستورية أثناء نظر الطعون الانتخابية وقبول المحكمة لحضور الوكيل أمامها لا يستفاد منه الأخذ





بما يخالف الأصل السابق، ومؤدى ذلك ولازمه وجوب أن يكون التوكيل صريحاً، واضح الدلالة على تحويل الوكيل الحق في الطعن الانتخابي أمام هذه المحكمة نيابة عن الموكلي، وإذا كان الثابت أن صحيفة الطعن الانتخابي قد أودعت من قبل المحامي (ثامر علي زيد الصانع) بصفته وكيلًا عن الطاعن (حسين علي ثقل العتيبي) بموجب التوكيل رقم (٦٩٤٢) لسنة ٢٠٢٢، وهو توكيل لا يمتد إلى إقامة الطعن في انتخابات أعضاء مجلس الأمة لسنة ٢٠٢٢، دون أن يغير من ذلك اشتتمال التوكيل على الحق في تمثيل الموكلي أمام المحكمة الدستورية، إذ أن ذلك لا يدل على أن الطاعن قد وكله صراحة في الطعن في هذه الانتخابات نيابة عنه، وامتد هذا الواقع لما بعد انتهاء الميعاد المقرر للطعون الانتخابية، فمن ثم يكون الطعن - والحال كذلك - قد أقيم من غير ذي صفة، بما يتعمّن معه عدم قبوله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسات

